

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( \$ كتاب اللعان والقذف \$ ) بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر لا عن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا والأصل فيه قوله تعالى ! الآيات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره .

( صريحه ) أي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه ( كزنية ) ولو مع قوله في الجبل ( ويا زانية ويا زاني وزنى ذكرك أو فرجك ) أو بدنك وإن كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو فتحهما في خطاب المرأة وقال للرجل يازانية وللمرأة يا زاني لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار ( وكرمي بإيلاج حشفة ) أو قدرها من فاقدها ( بفرج محرم ) بأن وصف الإيلاج فيه بالتحريم ( أو ) بإيلاج ذلك ب ( دبر ) فإن لم يصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء أخوطب بذلك رجل أو امرأة كأن يقال له أو لجت في فرج محرم أو دبر أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك فإن ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت إيلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق بيمينه ( و ) كقوله ( لخنثى زنا فرجك ) فإن ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي ( و ) كقوله ( لولد غيره لست ابن فلان ) هو صريح في قذف أم المخاطب ( إلا لمنفي بلعان ) بقيد زدته بقولي .

( ولم يستلحق ) أي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسأل فإن قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسيه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه .

ويعزر للإيذاء أما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح إلا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه ( وكنايته كزناً ورنأت في الجبل ) بالهمز فيهما لأن الزناء هو الصعود بخلاف زناً في البيت بالهمز فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة وأن